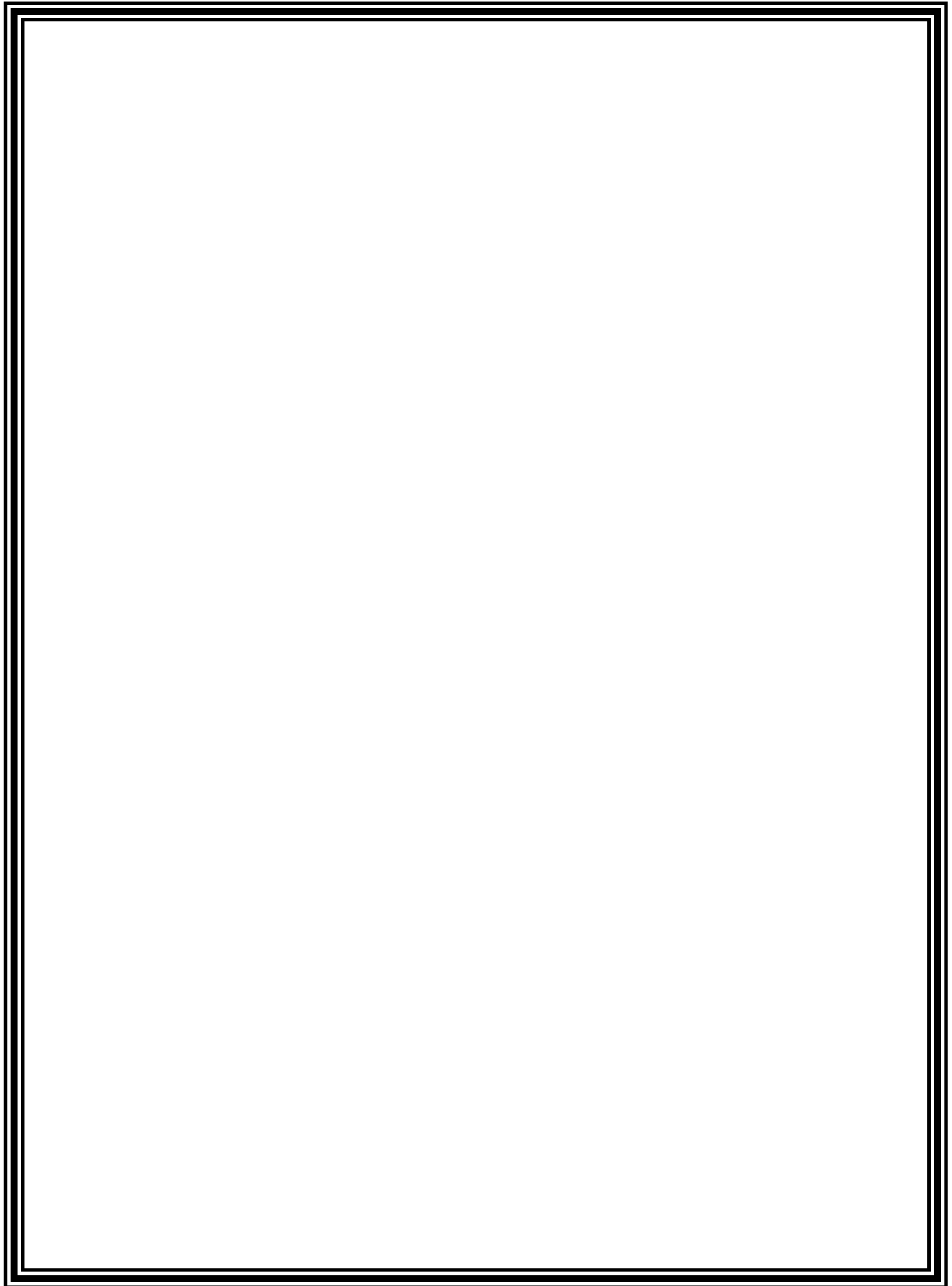
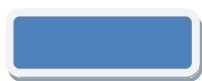


الدراسات القانونية



تجفيف منابع تمويل الإرهاب وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي

**المدرس الدكتور
مهند أياد جعفر فرج الله
جامعة الكوفة - كلية التربية**



تجفيف منابع تمويل الإرهاب وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي

Drying up the financing of terrorism in accordance with the resolutions of the UN Security Council

المدرس الدكتور
مهند أياد جعفر فرج الله
جامعة الكوفة - كلية التربية

Lect. Dr. Muhanned A. ferej allah
muhanneda.ferejallah@uokufa.edu.iq

للحد من تمويل التنظيمات الإرهابية بما للمجلس من تدابير عسكرية أو غير عسكرية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، خاصة وإن هناك دول تتعامل مع التنظيمات الإرهابية عبر شراء الآثار والنفط الخام ومشتقاته، فضلاً عن دعمها بالمال أو السلاح أو التجنيد أو السفر، أو تسهيل هذا الدعم من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات داخل أراضي تلك الدول. كما للجمعية العامة للأمم المتحدة سلطة متابعة التزام الدول بمنع تمويل الإرهاب وإمكانية إتخاذ التدابير اللازمة بحق الدول المخلة بذلك نتيجة إخفاق مجلس الأمن في القيام بوظيفته في حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك استناداً إلى قرار الإتحاد من أجل السلام رقم (٣٧٧) لعام ١٩٥٠، إلا أن الجمعية كذلك لم تفعل سلطاتها

المذكورة

المقدمة

الملخص:

تتنوع مصادر تمويل التنظيمات الإرهابية من التبرعات بالمال أو المواد أو الأسلحة، والتجارة غير المشروعة بالمخدرات والبشر، وأخذ الفدية عن الرهائن والإتاوات، وتهريب الموارد الطبيعية والآثار، فضلاً عن جرائم السرقة وغسل الأموال، لذا حاول مجلس الأمن تجفيف تلك المنابع المالية من خلال إصداره عدة قرارات ألزم الدول بموجبها على منع ووقف تمويل التنظيمات الإرهابية وعدم السماح لمواطنيها والمقيمين على أراضيها بالتعامل التجاري المباشر أو غير المباشر معها وتجميد أموال الإرهابيين ومنع إنتقالهم، وتقديم أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها إلى العدالة.

إلا أن المجلس أخفق في تفعيل الوسائل المتاحة له في إلزام الدول في إتخاذ الإجراءات اللازمة

تجفيف منابع تمويل الإرهاب وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي

أولاً/ موضوع البحث

يعتمد الإرهاب في تمويل عملياته وتنظيماته من مصادر منظمة جعلت الإرهاب ظاهرة مستمرة بما لها من نفوذ مالي ضخم، لتكون عملياته الإرهابية التي تستهدف أرواح الناس وأموالهم وتعريض الدول للحرج أمام شعوبها وتهديد السلم والأمن الدوليين. من هنا يأتي دور مجلس الأمن بإعتباره الجهاز الدولي المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بما لديه من سلطات في إتخاذ أي إجراء يمكنه من أداء تلك المسؤولية، وانطلاقاً من ذلك فإنه يعمل على الحد من العمليات الإرهابية من خلال الكشف عن مصادر تمويل الإرهاب وتجفيف منابعها.

ثانياً/ أهمية البحث:

يكتسب هذا البحث أهميته من خلال أهمية الحد من تمويل التنظيمات الإرهابية الذي لا يقل أهمية عن هزيمة تلك التنظيمات عسكرياً؛ لأن التمويل حالياً يمثل العمود الفقري لها، فمن خلال المال تتمكن من شراء المقاتلين وذمم بعض الأشخاص والأسلحة والسيارات والمواد الأخرى التي تستخدمها في عملياتها الهمجية، فضلاً عن أهمية ذلك في حماية الموارد الطبيعية والآثار للدول من السرقة من قبل التنظيمات الإرهابية والحد من عمليات الخطف ودفع الفديات لإطلاق سراح الرهائن.

ثالثاً/ مشكلة البحث:

يثير موضوع البحث عدة إشكالات، أهمها تنوع مصادر تمويل التنظيمات الإرهابية التي تمكنها من تنفيذ أعمالها الإجرامية، فضلاً عن التشكيك في قدرات مجلس الأمن على تضيق تلك المصادر في ظل تضارب مصالح الأعضاء الدائمين في المجلس وسعيهم إلى تحقيق مصالحهم ومنافعهم الخاصة.

رابعاً/ منهج البحث

تمت دراسة هذا البحث وفقاً لأسلوب المنهج التحليلي والتطبيقي، الذي يقوم بدراسة الموضوعات من خلال تحليل الآراء الفقهية ومواقف حكومات الدول وقرارات مجلس الأمن وتقارير مكتب الأمم المتحدة وكذلك نصوص مواد ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية ذات الصلة بموضوع البحث، وذلك للإلمام بجميع تفاصيله والخروج بجملته من النتائج والتوصيات.

خامساً/ خطة البحث

تم تقسيم خطة البحث إلى مقدمة ومبحثين، الأول يخصص لبيان ماهية الإرهاب عبر بيان تعريفه وأشكاله، والمبحث الثاني سنتناول فيه أهم قرارات مجلس الأمن الصادرة للحد من تمويل التنظيمات الإرهابية، وسنختم بحثنا بخاتمة تتضمن ملخصاً لأهم النتائج والمقترحات التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث.

المبحث الأول

ماهية الإرهاب

يُعد وضع تعريف جامع شامل للإرهاب من أكبر الصعوبات التي واجهها الفقهاء والقوانين الدولية والوطنية وفقاً لرؤاهم وتوجهاتهم، كما إن بيان معنى الإرهاب يسهم في إزالة الغموض حول ظاهرة تتناولها العديد من المؤسسات البحثية وجريمة نصت عليها القوانين الداخلية للدول والاتفاقيات والقوانين الدولية، ليتم بعدها تحديد أسباب إنتشار التنظيمات الإرهابية في جميع دول العالم تقريباً وبعده أشكال وتشكيلات.

وبناءً عليه، سنقسم هذا المبحث على مطلبين، الأول لبيان تعريف الإرهاب، والمطلب الثاني لبيان أسبابه وأشكاله.

المطلب الأول

تعريف الإرهاب

إن تعريف الإرهاب يستلزم في البداية بيان معناه لغوياً، ومن ثم تحديد المقصود به اصطلاحاً ليتسنى توضيح معناه بصورة وافية.

أولاً/ التعريف اللغوي

أن كلمة (الإرهاب) في معاجم اللغة العربية تأتي من الفعل (رهب)، ورهب الشيء رهباً ورهباً ورهبة أي خافه^(١).

وترهب غيره إذا توعدّه، والرهبة تعني الخوف والفرع، وأرهبه ورهبه واسترهبه أي أخافه وفرّعه، ويُقال أسمعك راهباً أي خائفاً، والترهب التعبد^(٢).

فيقال ترهب الرجل إذا صار راهباً يخشى الله والراهب المتعبد في الصومعة^(٣).

وجاء ذكر كلمة (الإرهاب) في القرآن الكريم في أكثر من سورة كقوله تعالى ((وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ))^(٤). بمعنى تخيفون عدو الله وعدوكم من اليهود وكفار قريش وباقي العرب من المشركين^(٥). وقال تعالى كذلك ((قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ))^(٦). أي أخافوا أعين الناس بسحرهم حين ألقوا سحرة فرعون الحبال والعصي^(٧).

وقوله تعالى ((يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ))^(٨). إذ أن رب الجلالة يأمر بني إسرائيل بالوفاء بعهودهم ويحذرهم من نقض العهد^(٩). وأيضاً قوله تعالى ((وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَحَ وَفِي نُسَخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَزْهَبُونَ))^(١٠). أي يخافون ويخشون ويتقون الله^(١١).

أما في اللغة الانكليزية فإن مصطلح (الإرهاب) يقابله مصطلح (Terrorism)^(١٢). وهو أسم مشتق من الفعل (terrorizes) وهو يأتي بمعنى يخوف ويفزع، والمصطلح (terrorist) تعني إرهابي، أما المصطلح (terror) بمعنى الذعر أو الرعب^(١٣).

تجفيف منابع تمويل الإرهاب وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي

بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث أضرار بدنية خطيرة أو إلحاق خسائر اقتصادية جسيمة^(١٦). فيما عرّفته الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ على أنه الأعمال التي تتسبب في قتل المدنيين أو إصابتهم بجروح بدنية جسيمة بهدف ترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الإمتناع عن القيام به^(١٧).

وعرّفت المعاهدة العربية لمكافحة الإرهاب العام ١٩٩٨ الجريمة الإرهابية بأنها (ارتكاب الأفعال المجرمة بموجب القوانين الداخلية والإتفاقات الدولية أو الشروع فيها تنفيذاً لغرض إرهابي، وترتكب ضد مصالح الدول أو ممتلكاتها أو رعاياها)^(١٨). إضافة لم تقدم، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة عرّفت الإرهاب بموجب قرارها المرقم (٤٣/٦٠) الصادر عام ٢٠٠٦ والذي يُعرّف الأعمال الإرهابية بأنها (أعمال إجرامية يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الناس أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية)^(١٩).

في حين أن مجلس الأمن وفقاً لقراره المرقم (١٥٦٦) عام ٢٠٠٤ عرّف الإرهاب بأنه (الأفعال الجرمية التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمية خطيرة أو أخذ الرهائن، من أجل إثارة الرعب بين الناس

وفي اللغة الفرنسية فإن مصطلح (الإرهاب) يقابله مصطلح (Terrorisme)، ويعني إستعمال العنف خارج إطار القانون في سبيل تحقيق غايات سياسية^(٢٠). (terrorise) الفعل من بمعنى يرهّب ويروع، والمصطلح (terroriste) يعني إرهابي، أما المصطلح (terreur) بمعنى الرعب أو الذعر^(٢١).

ثانياً/ التعريف الإصطلاحي

للقوف على تعريف جامع للإرهاب فعلينا بيان التعريفات القانونية للإرهاب، وكذلك بيان التعريفات الفقهية له.

١. التعريف القانوني للإرهاب:-

وردت عدة تعريفات لظاهرة الإرهاب في القوانين الدولية والوطنية وفقاً لأهداف هذه الظاهرة والأفعال المادية المكونة لها والقائمين بها، وسنذكر أهم تلك التعريفات.

أ. تعريف الإرهاب في القانون الدولي:

وردت عدة تعريفات للإرهاب في الاتفاقات الدولية والتي تعد من أهم مصادر القانون الدولي، إذ عرفته الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات بالقنابل لعام ١٩٩٧ بأنه قيام كل شخص عمداً وبصورة غير مشروعة على تسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير أسلحة أو أجهزة داخل أو ضد مكان مفتوح للإستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو وسائل النقل العامة أو الخاصة،

تجفيف منابع تمويل الإرهاب وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي

تعريف الإرهاب من خلال نص المادة (٢٠) منه على: (استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية، بما في ذلك استخدام العنف بغرض إشاعة الخوف بين أفراد الشعب أو بين قطاع منهم)^(٢٣).

أما التشريعات العربية الخاصة بالإرهاب فهي كذلك لم تخلُ من تعريف للإرهاب، فقد عرّف قانون منع الإرهاب الأردني لعام ٢٠٠٦ العمل الإرهابي على أنه (كل عمل مقصود يرتكب بأي وسيلة كانت يؤدي إلى قتل أي شخص أو التسبب بإيذائه جسدياً أو إيقاع أضرار في الممتلكات العامة أو الخاصة، أو في وسائط النقل أو البيئة، أو في البنية التحتية، أو في مرافق الهيئات الدولية، أو البعثات الدبلوماسية، إذا كانت الغاية منه الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر)^(٢٤).

كما عرّفه قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بنصّه على: (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة إستهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الإستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية)^(٢٥).

أو إكراه حكومة ما أو منظمة دولية للقيام بعمل ما أو للإمتناع عنه، ولا يمكن تبريرها بأي إعتبار سياسي أو فلسفي أو أيديولوجي أو عرقي أو ديني)^(٢٠).

ب. تعريف الإرهاب في التشريعات الوطنية: جاءت بعض التشريعات الوطنية بتعريفٍ لظاهرة الإرهاب، حيث عرّف المشرع الفرنسي الإرهاب بموجب القانون رقم (١٠٢٠/٨٦) لسنة ١٩٨٦ على أنه (خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب)^(٢١).

وترتبط التشريعات الوطنية في الولايات المتحدة الإرهاب بالأفراد لا الدول، إذ عرفه قانون مكافحة الإرهاب الأمريكي لسنة ١٩٨٧ بأنه: (كل نشاط يتضمن عملاً عنيفاً أو خطيراً يهدد الحياة البشرية، ويمثل انتهاكاً للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة أو أية دولة، أو يمثل انتهاكاً جنائياً فيما إذا ارتكب داخل الولايات المتحدة موجه ضد شخص من أشخاص الولايات المتحدة أو أية دولة أخرى، ويهدف إلى نشر الرعب والقهر بين السكان المدنيين، أو التأثير على سياسة دولة ما بممارسة الرعب أو القهر، أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الاختطاف)^(٢٢). ونصّ قانون منع الإرهاب في بريطانيا لسنة ١٩٨٩ على

تجفيف منابع تمويل الإرهاب وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي

٢. تعريف الإرهاب في الفقه الدولي:-

ذكرت مؤلفات الباحثين في القانون الدولي العام عدة تعريفات لمصطلح الإرهاب، حيث عُرِف بأنه كل جريمة دولية متضمنة اعتداءً على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة^(٢٦). أو هو استخدام العنف بقصد إحداث الخوف لدى أبناء المجتمع، وكثيراً ما ينجم عنه حدوث القتل أو هدم البنايات^(٢٧).

كما عرّف آخرون الإرهاب على أنه (العنف غير المشروع من قبل فرد أو مجموعة أو دولة موجه ضد أرواح الناس وحرياتهم الأساسية بهدف الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغيّر سلوكها تجاه موضوع ما)^(٢٨).

وذكر بعض فقهاء القانون الجنائي تعريفاً للإرهاب على أنه عمل من أعمال العنف يثير الفزع والرعب، ويتوافر لدى القائم به قصد التخويف لتحقيق أغراض أو مطالب محددة تكون مخالفة للقانون الدولي العام^(٢٩).

وبعد بيان تعريف الإرهاب وفقاً للاتفاقات الدولية وأجهزة الأمم المتحدة وبعض الباحثين في القانون الدولي العام، يُمكن أن نعرّف الإرهاب بأنه (كل فعل جرمي يوجّه ضد فرد أو مجموعة أفراد أو الممتلكات العامة أو الخاصة من أجل إرباك عمل الحكومة أو زعزعة الأمن والاستقرار أو إثارة الخوف والرعب بين الناس، بغية تحقيق

أهداف سياسية أو دينية أو إقتصادية أو أية أهداف أخرى غير مشروعة).

المطلب الثاني

أشكال الإرهاب

في ظل زيادة العمليات الإرهابية وتنوعها وكثرة أعداد الإرهابيين في وقتنا الحاضر، فإن حصر جميع أشكال الإرهاب يُعدُّ أمر بالغ الصعوبة، حيث يقسم إلى عدة أشكال وفقاً لمرتكبيه وأهدافه. أولاً/ الإرهاب وفقاً لمرتكبيه

ينقسم الإرهاب وفقاً لمرتكبيه على نوعين، الأول هو إرهاب الأفراد والجماعات، والنوع الثاني هو إرهاب الدول.

١. إرهاب الأفراد والجماعات:-

ويقصد به إرتكاب فرد أو أكثر لجرائم الإرهابية، سواء كان ذلك لحسابهم الخاص أو لحساب جماعات أخرى لا ترقى إلى وصف الدولة، وذلك بهدف تحقيق بعض الغايات التي يريد هؤلاء الأفراد تحقيقها أو تهم الجماعات التي يعملون لحسابها^(٣٠). حيث يستخدم الأفراد والجماعات القوة والعنف ضد الأشخاص والمؤسسات والممتلكات العامة أو الخاصة من أجل إثارة الرعب والرغبة والإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر بدوافع سياسية أو مذهبية أو إجتماعية أو غيرها، ويكون لإرهاب الأفراد والمجموعات عدة صور نذكر منها:-

تجفيف منابع تمويل الإرهاب وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي

أ- الإرهاب الثوري:

ويهدف هذا النوع من الإرهاب إلى إحداث تغيير شامل في النظام السياسي في الدولة والإستيلاء على السلطة، ويتميز بالتنظيم والنشاط الجماعي ويبرر في إطار إيديولوجية ثورية^(٣١).

ب- الإرهاب الشبه الثوري:

ويهدف هذا النوع من الإرهاب إلى إحداث بعض التغييرات السياسية والوظيفية في نظام سياسي معين، ولا يهدف إلى الاستيلاء على السلطة^(٣٢).

ت- الإرهاب العدمي:

ويهدف هذا النوع من الإرهاب إلى القضاء على النظام القائم دون تهئية نظام بديل، أي يهدف إلى التدمير وليس التغيير فقط^(٣٣).

ث- الإرهاب العادي:

يكون هذا النوع من الإرهاب بدافع أناني متمثلاً في تحقيق مصالح شخصية كالإنقاذ أو اقتصادية أو إجتماعية كأعمال النهب والسلب والعنف والخطف واحتجاز الرهائن إذا كان الهدف منها طلب فدية مالية.

٢. الإرهاب الدولي:-

ويقصد بالإرهاب الدولي الجرائم الإرهابية التي تقوم بها أو ترعاها دولة أو أكثر، وتأخذ شكل الأفعال التي تحظرها القوانين الوطنية أو الدولية^(٣٤). ويمكن تقسيم الإرهاب الدولي إلى الأشكال الآتية:-

أ. إرهاب الدولة الداخلي والخارجي:

يقصد بإرهاب الدولة الداخلي استعمال الدولة لوسائلها العسكرية والضبطية لإثارة الرعب بين أوساط الشعب من أجل تحقيق أهداف سياسية كالأحتفاظ بالسلطة أو إسكات أصوات المعارضة كما حصل من أعمال قتل وعنف وقمع للحريات الأساسية تجاه العراقيين من قبل القائمين بالسلطة خلال فترة النظام البعثي البائد قبل عام ٢٠٠٣^(٣٥).

ويكون إرهاب الدولة خارجياً عندما يتعدى أثر عملياتها الإرهابية لحدودها ويوجه ضد المدنيين أو النظام في دولة أخرى^(٣٦). كما في الأعمال الإرهابية لإسرائيل ضد المدنيين في لبنان خلال عام ٢٠٠٦.

ب. الإرهاب الدولي المباشر وغير المباشر:

يكون الإرهاب الدولي مباشر في حال إرتكاب الأفعال الإرهابية بواسطة سلطات الدولة أو أحد الأجهزة الرسمية التابعة لها، ضد رعاياها في الداخل أو ضد رعايا أو ممتلكات دولة أخرى^(٣٧).

أما الإرهاب الدولي غير المباشر فيكون من خلال المساعدات النقدية أو العينية التي تقدمها دولة أو أكثر إلى الجماعات الإرهابية كتقديم الأموال والأسلحة أو تشجيعهم أو تحريضهم أو تسهيل تواجدهم على أراضيها وتغاضيها عن

تجفيف منابع تمويل الإرهاب وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي

أنشطتهم، وذلك من أجل زعزعة استقرار أو تغيير نظام الحكم في دولة أخرى^(٣٨).

وهذا النوع من الإرهاب هو الأكثر إنتشاراً في وقتنا الحاضر نظراً لما تتسم به العمليات الإرهابية الحديثة من تقنيات عالية وإستخدام واسع للتكنولوجيا وما تحتاجه من تكاليف باهظة، الأمر الذي يصعب أن تقوم به مجموعة من الأفراد دون مساعدة بعض الدول.

ثانياً/ الإرهاب وفقاً لأهدافه

هناك عدة أسباب أو دوافع تقف وراء إرتكاب الجرائم الإرهابية، وبمعنى آخر إن إرتكابها لا يخلو من أهداف معينة تبغي الجهات الإرهابية تحقيقها، فقد يكون الهدف منها سياسياً أو اقتصادياً أو إجتماعياً أو دينياً، وسنبين أشكال الإرهاب وفقاً لهذا المعيار وكالاتي.

١. الإرهاب السياسي:

ويشمل جميع العمليات الإرهابية التي تهدف إلى إرغام دولة أو جماعة سياسية على إتخاذ قرار معين أو الإمتناع عن إتخاذه وتزاه في مصلحتها، وما كانت تتخذه أو تمتنع عنه إلاً بضغط تلك العمليات^(٣٩). وترتكب الكثير من العمليات الإرهابية بدافع سياسي، كما في الجرائم الإرهابية التي تهدف إلى إلحاق الضرر بمصالح الحكومة وتشويه إنجازاتها وإشاعة عدم الإستقرار من قبل الأحزاب المعارضة لها.

ويُعد من الأسباب السياسية للإرهاب تورط عدد من الدول في دعم أعمال الإرهاب التي تقع في دولة أخرى، كما في رعاية دول إقليمية للتنظيمات الإرهابية الناشطة في العراق بهدف إفشال التجربة الديمقراطية والعملية السياسية وتصفية تلك الدول لحساباتها مع دول أخرى داخل الساحة العراقية، ولا يخفى على أحد حالة الصراع السياسي بأدوات طائفية وبدعم دولي واضح من خلال تسليح وتدريب بعض الأحزاب لتنفيذ أعمال التفجير والقتل والخطف وغيرها من العمليات الإرهابية.

وتمارس الدولة الأعمال الإرهابية ضد الأحزاب والشخصيات المعارضة أو ضد بعض أفراد الشعب في سبيل فرض الحكومة لسيطرتها والمحافظة على مكانتها أو لإجبار السكان على التخلي عن أراضيهم والفرار منها من أجل إحداث تغييرات ديموغرافية في مناطق معينة^(٤٠).

ومن الدوافع السياسية للإرهاب أيضاً هو الإستعمار الذي تقوم به بعض الدول ضد دول أخرى ورغبتها في المحافظة على السيطرة الإستعمارية وإنكار حق تقرير المصير، وممارستها سياسة القتل والتعذيب والتمييز العنصري^(٤١).

تجفيف منابع تمويل الإرهاب وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي

٢. الإرهاب الإقتصادي:

يقصد بالإرهاب الإقتصادي هو الذي يهدف إلى الحصول على المال وتحسين الوضع الإقتصادي للقائمين بالعمليات الإرهابية، إذ أن سوء الأوضاع الإقتصادية تؤدي بلا شك إلى توليد السلوك العدائي والعنف خاصة عند فئة الشباب نتيجة شعورهم بالإحباط، إذ أن الكثير منهم للتضحية بحياته في سبيل تحقيق مكانته أو التخلص من واقع الحياة^(٤٢).

إن إنتشار البطالة من أهم أسباب تورط الشباب في نفق الإرهاب؛ لأنها تولد شعوراً بالعجز واليأس وتجعلهم يشعرون أن ليس لديهم ما يغيروه أو يحافظون عليه بالاستمرار في الحياة، كما أنها تخلق وضعاً عقلياً ونفسياً لدى الشباب يؤدي بهم إلى فراغ ذهني مما يسهل عملية استقطابهم من جانب الجماعات الإرهابية، ويقابل ذلك وجود جهات مستعدة لتقديم أموال ضخمة مقابل أعمال يستشعر معها الشباب أنهم يقومون بعمل ما وإن كان عنيفاً أو دموياً، فالشباب الذي لا يجد له فرصة عمل يكون هدفاً سهلاً لمختلف الإتجاهات المتطرفة سواء كانت دينية أو سياسية وتقوم باستغلالهم وبث أفكارها المسمومة إليهم وتُجنِّدُهم لخدمة أهدافها ومصالحها^(٤٣).

٣. الإرهاب الإجتماعي:

ينشأ الإرهاب الاجتماعي نتيجة شعور بعض الجماعات بالاضطهاد وهدر لكرامتهم وانتفاء العدالة الإجتماعية وما يتولد عن ذلك من شعور بالكراهية لمجتمعاتهم، ومن ثم فإنهم يحاولون التعبير عن رفضهم لذلك من خلال أعمال الخطف والقتل والتفجير^(٤٤). ومن الدوافع الإجتماعية التي تدفع الأفراد إلى ارتكاب أفعال إرهابية هي زيادة حدة الفوارق بين القوميات والطوائف، والتفكك الأسري وعزلة بعض الشباب في مجتمعاتهم، وفقدان المثل العليا والقوة الحسنة لهم، وعدم الإهتمام بمشاكلهم أو محاولة حلها، فحينما لا يجد الإنسان من يسمع شكواه ومن يرفع الظلم الذي وقع عليه يكون صيداً سهلاً للتنظيمات الإرهابية^(٤٥).

٤. الإرهاب الأيديولوجي:

ويقصد بالإرهاب الأيديولوجي جميع الأعمال الإرهابية التي تنفذ وفقاً لأيديولوجيات متطرفة في أفكارها أو نتيجة الانغلاق الفكري والفهم الخاطئ للأيديولوجيات، أي أن هذا النوع من الإرهاب يرتبط بمعتقدات وأفكار متطرفة تحت على أعمال العنف أو التهديد بها ضد الحريات أو الممتلكات أو الأرواح^(٤٦). وهذه الأيديولوجيات قد تكون سياسية أو قومية أو دينية، فهي سياسية عند تطرف حزب سياسي معين بأفكاره وعدم إعتزافه بالآخرين والعمل على إرهابهم وإزالتهم

تجفيف منابع تمويل الإرهاب وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي

تعايش وتسامح وسلام، ومن ثم فإن الشعب العراقي لم يواجه جماعات دينية لها توجهات وأهداف عقائدية، وإنما واجه جماعات متطرفة دينية لها توجهات سياسية^(٥٠).

المبحث الثاني

قرارات مجلس الأمن الخاصة بالحد من

مصادر تمويل الإرهاب

للتنظيمات الإرهابية العديد من المصادر المالية التي تدعم عملياتها العسكرية ونشر فكرهم التكفيري وإغراء بعض الناس للانضمام إليهم أو تسهيل تنفيذ مخططاتهم الإرهابية، ومن أهم تلك المصادر التبرعات والمتاجرة بالمخدرات وأخذ الفديات والإتاوات وغسيل الأموال.

وأصدر مجلس الأمن عدة قرارات حاول من خلالها الحد من مصادر تمويل التنظيمات الإرهابية، لذا سنتناول هذا المبحث في مطلبين، الأول لبيان أهم المصادر المذكورة، والمطلب الثاني لبيان دور قرارات المجلس في الحد منها.

المطلب الأول

مصادر تمويل الإرهاب

هناك عدة مصادر مالية تعتمد عليها التنظيمات الإرهابية في التمويل كالتبرعات والمخدرات وأخذ الفديات عن جرائم الخطف والإتاوات وتهريب الموارد الطبيعية والسرقة وجرائم غسيل الأموال، وكما يأتي:-

من الوجود كالنازية، وتعد الأيديولوجية قومية عندما تكون الأفكار التي تحملها متعنصرة لقومية واحدة بالذات ولا تعترف بوجود القوميات الأخرى كالفاشية^(٥٧).

في حين يعد التطرف الديني النوع الأبرز في وقتنا الحاضر، وهو لا يقتصر على المتطرفين الإسلاميين فقط، لأن المتطرفين من المسيحيين واليهود ارتكبوا العديد من الجرائم الإرهابية ضد المسلمين في البوسنة والهرسك وكوسوفو وفلسطين^(٥٨). إلا أن الأكثر تطرفاً حالياً والأكثر تنفيذاً للأعمال الإرهابية خصوصاً داخل العراق هم من المتأسلمين المحسوبين على الدين الإسلامي، وينتج التطرف الديني من الفهم الخاطئ للدين من خلال المغالاة والتشدد في الأحكام، والحكم على المجتمع بالجهل والكفر لعدم تطبيق شريعة الله، ويجدون في أعمال التفجير والقتل وغيرها من أعمال العنف واجباً شرعياً عليهم تنفيذها، خصوصاً مع وجود مؤسسات ودول ترعى تلك الأفكار وتدعمها بالمال والأمور اللوجستية والمعنوية^(٥٩).

إن دولة العراق بعد عام ٢٠٠٣ تعرضت للكثير من عمليات التفجير والتهجير وقطع الرؤوس التي تمارسها جماعات إرهابية متطرفة مدعومة من دول ومؤسسات خارجية، وترتكب تلك الجرائم تحت تسمية وشعارات إسلامية، وحقيقة الأمر إنها لا تمت للإسلام بأية صلة؛ لأنه دين

تجفيف منابع تمويل الإرهاب وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي

أولاً/ تقديم التبرعات:

وتشمل التبرعات الأموال والمواد والأسلحة التي يقدمها بصورة مباشرة المتعاطفين والمؤيدين لفكر التنظيمات الإرهابية، سواء كان المتبرعون أفراداً عاديين أو جماعات أو مؤسسات أو أحزاب سياسية أو دول، ومن الممكن أن تكون من خلال خداع الأشخاص وإيهامهم بالتبرع للأعمال والمؤسسات الخيرية على أساس الدور الذي تؤديه في خدمة الدين أو المجتمع ك تقديم الدعم والمساعدة للمواطنين المحتاجين، والقيام بمختلف المشروعات الخيرية داخل الدولة وخارجها، والحقيقة إن هذه التبرعات تستغل في تمويل التنظيمات الإرهابية^(٥١).

ثانياً/ التجارة بالمخدرات:

تشكل التجارة بالمخدرات أو والأموال التي تأخذها من الجهات الأخرى التي تتولى التجارة بالمخدرات مصدراً مهماً في تمويل التنظيمات الإرهابية، ويقدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تجارة المخدرات في العالم تمنح عائدات قدرها (٣٢٢) مليار دولار سنوياً، مما يجعل هذه التجارة النشاط الأكثر ربحية من بين جميع النشاطات الأخرى غير مشروعة التي تعتمد عليها التنظيمات الإرهابية في تمويل أعمالها^(٥٢).

ثالثاً/ الفديات:

يعد أسلوب اختطاف الأشخاص واحتجازهم كرهائن من الأساليب الشائعة المعتمدة في تمويل الجماعات الإرهابية، إذ توفر تلك العمليات مبالغ كبيرة تقدمها الدول أو المؤسسات أو الأفراد في سبيل إنقاذ الأشخاص المختطفين، وترتفع قيمة الفدية في حال كان الرهائن يحتلون مكانة متميزة سياسياً أو عسكرياً أو إجتماعياً مما يضطر إلى القبول بشروط الخاطفين والمبالغ المطلوبة مهما كانت باهظة.

وأجرت صحيفة نيويورك تايمز الأمريكية تحقيقاً عام ٢٠١٤ وجدت من خلاله أن تنظيم القاعدة الإرهابي حصل على إيرادات كفدية مالية تقدر بنحو (١٢٠) مليون دولار منذ عام ٢٠٠٨، منها (٦٦) مليون دولار فقط خلال عام ٢٠١٣، الأمر الذي يوضح مدى المساهمة الكبيرة لعمليات الخطف وأخذ الفدية في تمويل التنظيمات الإرهابية^(٥٣).

رابعاً/ الموارد الطبيعية والآثار

لجأت التنظيمات الإرهابية إلى سرقة وتهريب النفط الخام ومشتقاته والقطع الأثرية التاريخية من المناطق التي تحت سيطرتها في العراق وسوريا، الأمر الذي يوفر عوائد مالية كبيرة لها، خصوصاً وإن هناك دول تتعامل مع تلك التنظيمات في هذا المجال، كما حصل في سيطرة تنظيم داعش الإرهابي على بعض آبار

تجفيف منابع تمويل الإرهاب وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي

النفط في كركوك والموصل بعد حزيران عام ٢٠١٤ وتهريبهم النفط إلى تركيا وإيران، فضلاً عن تهريب الآثار العراقية وبيعها بملايين الدولارات لما تحملها من قيمة تاريخية وإنسانية حتى أن بعضها معروضة حالياً في أهم المتاحف العالمية^(٥٤).

خامساً/ السرقة والإتاوات

تعتمد التنظيمات الإرهابية في تمويل الكثير من أعمالها عبر تنفيذها لجرائم سرقة للمصارف والمؤسسات المالية، حيث تمكنت في العراق من الاستيلاء على نحو (٤٤٠) مليون دولار من البنك المركزي في الموصل، فضلاً عن عمليات النهب والسطو والابتزاز ضد التجار والأغنياء والشركات والمصانع والمحلات، وكذلك المتاجرة بالنساء والأطفال^(٥٥).

كما فرضت التنظيمات المذكورة إتاوات على الشركات والتجار والمهريين وأصحاب المهن كالأطباء في المناطق المسيطر عليها من تلك التنظيمات، كما حصل في الموصل بعد سقوطها بيد التنظيمات الإرهابية عام ٢٠١٤ من فرض إتاوات على كل عائلة وعلى سيارات الحمل وكبار الموظفين وعقود المقاولات والمصانع^(٥٦).

سادساً/ غسيل الأموال

يقصد بغسيل الأموال إضفاء شرعية على أموال ناتجة عن الأعمال غير مشروعة؛ لإخفاء مصدرها الحقيقي ولتبدو كما لو كانت من

مصادر مشروعة^(٥٧). ويمكن أن تكون هذه الأموال ناتجة عن جرائم السرقة وتهريب الآثار الوطنية والموارد الطبيعية وسرقة المصارف والبنوك والمبالغ المستحصلة ممن التجارة بالمخدرات والأسلحة والبشر والسطو والخطف والغش الصناعي والتجاري والشركات الوهمية^(٥٨). وبعد تدوير تلك الأموال وإضفاء الصبغة الشرعية عليها، تدفع إلى التنظيمات الإرهابية وتكون مصدراً مهماً من مصادر تمويله^(٥٩).

المطلب الثاني

دور مجلس الأمن في الحد من تمويل

الإرهاب

أصدر مجلس الأمن عدة قرارات حاول من خلالها الحد من تمويل التنظيمات الإرهابية في سبيل الحد من نشاطها، وسنحاول ذكر أهم القرارات المذكورة، ومن ثم بيان مدى نجاحها في ذلك من خلال تقييمها.

أولاً/ قرارات مجلس الأمن الخاصة بتمويل

الإرهاب:

أصدر مجلس الأمن عدة قرارات من أجل قطع التمويل عن التنظيمات الإرهابية وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وسنحاول بيان أهمها:-

تجفيف منابع تمويل الإرهاب وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي

المشروعة لخشخاش الأفيون التي تمول إيراداتها الأنشطة الإرهابية لطالبان.

ث. ضرورة التعاون الدولي وتبادل المعلومات حول مصادر تمويل تنظيم القاعدة^(١١).

٣. القرار المرقم (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١

أصدر مجلس الأمن القرار (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١ ليفرض عدة التزامات على الدول في سبيل منع تمويل التنظيمات الإرهابية، أهمها:-
أ. منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.

ب. تجميد الأموال وغيرها من الموارد المالية للأشخاص الذين يرتكبون أعمال إرهابية أو يحاولون أو يشاركون في إرتكابها أو يسهلون ذلك، فضلاً عن تجميد الممتلكات التي يملكها الأشخاص المذكورين أو يتحكمون فيها.

ت. تجريم الأفعال المذكورة آنفاً ومحاكمة أي شخص يخالف ذلك.

ث. منع أي دعم للتنظيمات الإرهابية ووقف تجنيد الإرهابيين ومنع تزويدها بالسلاح، وعدم توفير الملاذ الآمن لهم.

ج. التعاون الدولي وتبادل المعلومات في سبيل منع التمويل، بغض النظر عن الالتزامات الأخرى للدول.

وأشار القرار إلى أن هناك صلة وثيقة بين الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي من خلال الدعم المالي للأخير، وتم تشكيل لجنة من

١. القرار المرقم (١٢٦٧) لعام ١٩٩٩

إن مجلس الأمن أصدر القرار (١٢٦٧) لعام ١٩٩٩ حول منع تمويل التنظيمات الإرهابية الناشطة في أفغانستان من خلال تضمنه عدة التزامات على الدول أهمها:-

أ. تجميد الأموال وغيرها من الموارد المالية التابعة للتنظيمات الإرهابية في أفغانستان والتي تحمل اسم إمارة أفغانستان الإسلامية (طالبان) وقطع التمويل عنها.

ب. التحقيق مع أي شخص أو كيان يساهم في تمويل التنظيم المذكور أو يحاول ذلك.

ت. التعاون الدولي وتبادل المعلومات في سبيل منع التمويل، بغض النظر عن الالتزامات الأخرى للدول^(١٠).

٢. القرار المرقم (١٣٣٣) لعام ٢٠٠٠

صدر هذا القرار أيضاً حول تمويل التنظيمات الإرهابية في أفغانستان، وأهم ما تضمنه القرار الإلتزامات الآتية:-

أ. منع البيع والتوريد والنقل المباشر وغير المباشر إلى مناطق أفغانستان المسيطر عليها من تنظيم طالبان.

ب. تجميد الأموال وغيرها من الموارد المالية التابعة لتنظيم القاعدة الإرهابي.

ت. إلزام طالبان وسواها عن ترك أنشطة التجارة غير المشروعة والقضاء على الزراعة غير

تجفيف منابع تمويل الإرهاب وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي

ت. على جميع الدول وقف تدفق الإرهابيين إلى العراق وسوريا، ومنع توريد أو بيع أو نقل الأسلحة والأعتدة والمشورة الفنية والتدريب إلى الدولة الإسلامية في الشام والعراق.

ث. إلزام الدول بمنع تمويل التنظيمات الإرهابية والإمتناع عن تقديم أي دعم صريح أو ضمني ووضع حد لعمليات التجنيد ومنع تزويدهم بالسلاح.

ج. إدانة الأعمال التجارية المباشرة وغير المباشرة مع الدولة الإسلامية وجبهة النصرة بإعتبارها تساهم في الدعم المالي.

ح. على جميع الدول أن تعمل على منع تبرعات الأفراد الموجودين داخل أراضيها إلى التنظيمات الإرهابية.

خ. التأكيد على إعتبار الفدية عن الرهائن جزء من تمويل التنظيمات الإرهابية.

د. تكليف فريق برصد مصادر التسليح والتجنيد والتمويل للدولة الإسلامية وجبهة النصرة وتقديم تقريرها خلال مدة تسعون يوماً^(٦٤).

٦. القرار المرقم (٢١٩٩) لعام ٢٠١٥
يعد القرار (٢١٩٩) لعام ٢٠١٥ من أهم القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في سبيل تجفيف منابع الإرهاب خصوصاً للتنظيمات العاملة في سوريا والعراق والمحافظة على ثروات هاتين الدولتين، وتم تقديم مقترح القرار المذكور من (٥٦) دولة منها روسيا والجمهورية العربية

أعضاء المجلس في سبيل متابعة تنفيذ القرار وتقديم تقرير حول ذلك خلال تسعون يوماً^(٦٢).

٤. القرار المرقم (٢١٣٣) لعام ٢٠١٤

أصدر مجلس الأمن قراراً خاصاً بعمليات الخطف كونها مصدراً هاماً من مصادر تمويل التنظيمات الإرهابية وهو القرار المرقم (٢١٣٣) لعام ٢٠١٤، وتضمن الإلتزامات الآتية:-

أ. على جميع الدول أن تحول دون إستفادة الإرهابيين بصورة مباشرة أو غير مباشرة من عمليات الخطف كالفدية أو التنازلات السياسية.

ب. ضرورة التعاون الدولي وتبادل المعلومات عند حوادث الخطف.

ت. على الدول العمل على تحرير الرهائن دون دفع الفديات^(٦٣).

٥. القرار المرقم (٢١٧٠) لعام ٢٠١٤

جاء هذا القرار بخصوص منع تمويل التنظيمات الإرهابية الناشطة في سوريا والعراق متضمناً الإلتزامات الآتية:-

أ. إدانة الجرائم المرتكبة من التنظيم الإرهابي المسمى بالدولة الإسلامية في الشام والعراق بإعتبارها جرائم ضد الإنسانية نتيجة ما تضمنتها من جرائم قتل عشوائي للمدنيين.

ب. إلزام الدول بتقديم أفرد التنظيم المذكور إلى العدالة، فضلاً عن إتخاذ التدابير اللازمة من أجل مكافحة التحريض على إرتكاب الأعمال الإرهابية بدافع التطرف والتعصب.

تجفيف منابع تمويل الإرهاب وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي

السورية وجمهورية العراق والولايات المتحدة وفرنسا والأردن وتركيا وبريطانيا والصين، وتم صياغة المقترح إلى مشروع قرار من قبل روسيا وقدمته إلى مجلس الأمن وتم التصويت عليه بإجماع أعضاء المجلس خلال جلسته المرقمة (٧٣٧٩) المعقودة بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٧، وقد احتوى القرار المذكور على (٣١) فقرة مسبقة بديباجة تضمنت أسباب إصدار القرار بالأمور التالية:-

أ. ضرورة مكافحة الإرهاب بجميع الوسائل المحددة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي نتيجة تهديده للسلام والأمن الدوليين، وضرورة مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في ذلك.

ب. زيادة حوادث أختطاف الأشخاص وقتل الرهائن على يد تنظيم داعش.

ت. أهمية تعطيل تجارة النفط وعمليات الابتزاز والخطف التي يقوم بها كل من داعش وجبهة النصرة في العراق وسوريا، بإعتبارها من أهم مصادر تمويل تلك التنظيمات، أي أن مجلس الأمن يعتبر التمويل أساس عمل الجماعات الإرهابية وان انعدام التمويل يعني إيقاف عملها.

ث. قلق المجلس من سيطرة داعش وجبهة النصرة على بعض حقول النفط والسدود ومحطات توليد الكهرباء، فضلاً عن عمليات الابتزاز والتبرعات الأجنبية ومبالغ الفدية

المدفوعة في حالات الاختطاف والأموال المسروقة من الأراضي التي تسيطر عليها، والقلق من تسيير الإرهابيين لأعمالهم والتحريض عليها عبر استعمال التكنولوجيات الحديثة في مجال المعلومات والاتصالات لاسيما شبكة الانترنت.

وأكد القرار على إستقلال جمهورية العراق والجمهورية العربية السورية وسيادتهما ووحدتهما وسلامة أراضيها، وعدم ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة.

وأصدر المجلس قراره المذكور طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة متضمناً الإلتزامات الآتية:-

أ. إدانة أي تعامل تجاري في النفط والمشتقات النفطية وغيرها من الموارد الطبيعية مع داعش وجبهة النصرة، وفي حال مخالفة ذلك من أية دولة أو جماعة أو أشخاص فسيتم إدراجهم ضمن قائمة الجهات والمنظمات الإرهابية من قبل لجنة مشكلة بموجب قراري مجلس الأمن المرقمين (١٢٦٧) لعام ١٩٩٩ و (١٩٨٩) لعام ٢٠١١.

ب. إلزام جميع الدول بعدم السماح لمواطنيها والمقيمين على أراضيها بالتعامل التجاري المباشر أو غير المباشر مع التنظيمات الإرهابية، وتجميد الأموال والموارد الاقتصادية فضلاً عن أي أموال أو فوائد قابلة للتداول تنتج

تجفيف منابع تمويل الإرهاب وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي

عن تلك الموارد العائدة لتنظيم داعش وجبهة النصرة وجميع من يتعامل مع أي منهما.

ت. ضرورة إتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقمع الإرهاب وتمويله، بما في ذلك التمويل باستخدام العائدات المتأتية من الجريمة المنظمة كإنتاج المخدرات والتجارة بها بصورة غير مشروعة وأخذ الرهائن، وأعرب المجلس عن عزمه على منع تلك الأعمال وضمان إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة دون دفع مبالغ على سبيل الفدية أو تقديم تنازلات سياسية، وضرورة تعاون جميع الدول في سبيل تحقيق ذلك.

ث. حثّ الدول على إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استخدام تنظيم داعش وجبهة النصرة للطائرات والسيارات والشاحنات المتوجهة من مناطق في سوريا والعراق أو إليها، والتي قد تستخدم في نقل النفط أو مشتقاته ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة والمبالغ النقدية والمعادن الثمينة كالذهب والفضة والنحاس والماس.

ج. على جميع الدول كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها إلى العدالة، وكفالة تجريم التجارة مع التنظيمات الإرهابية في تشريعاتها الداخلية.

ح. إلزام الدول بإبلاغ اللجنة المشكلة بموجب قرار المجلس المرقمين (١٢٦٧) لعام ١٩٩٩، (١٩٨٩) لعام ٢٠١١ بإجراءاتها حول حظر نقل

النفط ومشتقاته ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة في أراضيها من تنظيم داعش وجبهة النصرة أو إليهما في غضون مدة (٣٠) يوم، كما إن على الدول إبلاغ اللجنة بنتيجة الإجراءات المتخذة ضد الأفراد والكيانات نتيجة لهذه الأنشطة، وإدراج أسماء أفراد أو كيانات في قائمة الجهات والتنظيمات الإرهابية نتيجة اتصالاتهم بأعمال تجارية مع داعش وجبهة النصرة.

خ. ضرورة التعاون الدولي في تبادل المعلومات بغرض تحديد طرق تهريب النفط والمواد النفطية التي يستخدمها تنظيم داعش وجبهة النصرة.

د. إدانة تدمير التراث الثقافي في العراق وسوريا أو نهبها أو تخريبها من قبل التنظيمات الإرهابية، وإلزام الدول بإتخاذ التدابير اللازمة لمنع الإتجار بها وتأمين عودتها بصورة آمنة إلى العراق وسوريا بمساعدة اليونسكو والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمات الدولية الأخرى.

ذ. أعرب مجلس الأمن عن قلقه نتيجة استمرار وصول التبرعات الخارجية إلى تنظيم داعش وجبهة النصرة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، دون أن يذكرها المجلس بالأسم، كما أوضح المجلس ضرورة إلزام جميع الدول بمنع تلك التبرعات وتعزيز يقظة أنظمتها المالية والتأكد من عمل المؤسسات المالية فيها

تجفيف منابع تمويل الإرهاب وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي

ومراقبة المنظمات الخيرية؛ من أجل كفالة عدم تحويل الأموال إلى التنظيمات الإرهابية.

ر. منع الدول من القيام على نحو مباشر أو غير مباشر بتوريد أو بيع أو نقل الأسلحة بكافة أنواعها أو تقديم المشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية إلى التنظيمات الإرهابية الناشطة في العراق وسوريا.

ز. تجميد الموارد المالية والاقتصادية بجميع أنواعها المستخدمة في توفير خدمات استضافة المواقع على شبكة الانترنت أو ما يتصل بها من خدمات التي تستغل في دعم التنظيمات الإرهابية^(٦٥).

ثانياً/ تقييم قرارات مجلس الأمن الخاصة

بتمويل الإرهاب

من خلال إستقراء أهم قرارات مجلس الأمن الخاصة بالحد من تمويل الإرهاب، يتضح أن المجلس حدد عدة إلتزامات وإجراءات حاول من خلالها تجفيف منابع التنظيمات الإرهابية، حيث أصدر قراراته طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي جاء تحت عنوان (فيما يتخذ من أعمال في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين)، ويتمتع المجلس وفقاً للفصل المذكور بسلطات واسعة في تقرير أي حالة بأنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو إخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان، وذلك بموجب المادة (٣٩) من الميثاق، كما له تقرير ما يجب إتخاذ

من تدابير لتنفيذ قراراته، سواء كانت هذه التدابير غير عسكرية كوقف الصلات الاقتصادية وقطع العلاقات الدبلوماسية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية وغيرها وفقاً جزئياً أو كلياً، إستناداً إلى المادة (٤١) من الميثاق، أو قد تكون التدابير عسكرية عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية التي لدى المجلس بموجب المادة (٤٢) من الميثاق.

كما يمكن تسجيل عدة ملاحظات على قرارات مجلس الأمن المذكورة، نذكر منها ما يأتي:-

١. جاءت أغلب القرارات مكررة لذات المحتوى، من خلال تضمنها لإلتزام الدول بمنع ووقف تمويل التنظيمات الإرهابية وعدم التجارة معها وتجميد أموال الإرهابيين ومنع انتقالهم، فضلاً عن إدانة عمليات الخطف وضرورة تحرير الرهائن دون دفع الفدية.

٢. يعد قرار المجلس المرقم (١٢٩٩) لعام ٢٠١٥ ذو أهمية خاصة نظراً لتضمنه حماية الثروات النفطية والثقافية في العراق وسوريا من خلال منع المتاجرة فيها مع التنظيمات الإرهابية بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتجميد الأموال الناتجة عنها.

٣. إن مجلس الأمن لم يتخذ لحد الآن تدابير المنع والقمع المحددة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كفرض عقوبات اقتصادية أو قطع العلاقات الدبلوماسية، أو حتى إستخدام

تجفيف منابع تمويل الإرهاب وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي

القوة العسكرية، إذا تطلب الأمر تجاه الدول غير الملتزمة بقراراته الخاصة بالحد من تمويل الإرهاب، خصوصاً وإن هناك دول تتعامل على نحو معلوم للجميع مع تنظيم داعش كدولة تركيا من خلال شراءها للنفط العراقي المهرب بما يقارب ثلث السعر الحقيقي لبرميل النفط، وذلك في ظل تقدير الطاقة الإنتاجية لحقول النفط العراقية التي تقع تحت سيطرة التنظيم المذكور بـ (٨٠٠٠٠) برميل يومياً، كما يسيطر على (٦٠%) من حقول النفط في سوريا التي كانت تنتج ما يقارب (٣٨٥٠٠٠) برميل في اليوم قبل سيطرة التنظيمات الإرهابية عليها^(٦٦).

كما تم تهريب الآثار العراقية عبر إقليم كردستان إلى عدة دول كان آخرها تهريب كتاب تورا نادر مكتوب بماء الرمان على جلد غزال مكتوب في زمن البابليين وذلك بعد إيصاله إلى سفارة إسرائيل في الأردن عن طريق إقليم كردستان ومن ثم نقله إلى إسرائيل، ونظمت الأخيرة حفلاً بوصول الكتاب إليها حضره وزير خارجيتها وتناقلته وسائل الإعلام دون أن يتخذ مجلس الأمن أي إجراء ضد حكومتي الأردن وإسرائيل.

ولم يتخذ مجلس الأمن إجراءاته تجاه الدعم الخليجي الواضح للتنظيمات الإرهابية في سوريا والعراق سواء كان الدعم بالمال أو السلاح أو التجنيد أو تسهيل إنتقالهم، وتوجد وثائق وإعترافات تؤكد تورط أجهزة بعض الدول

المجاورة والإقليمية في ذلك، وكان الموقف السلبي للمجلس نتيجة تغليب أعضاء المجلس الدائمين لمصالحهم الشخصية ومراعاة إستثماراتها وتوريدها للأسلحة إلى هذه الدول، ولو فرضنا أن المجلس يصدد إتخاذ أي إجراء فإن ذلك يتطلب عدم اعتراض إحدى الدول دائمة العضوية في المجلس، وذلك ليس بالأمر السهل؛ لأن مصالحها غالباً ما تكون متعارضة، وإن وجهات نظرها تكون مختلفة دائماً^(٦٧). ومن ثم فاعتراض دولة واحدة منها يكفي لعدم صدور القرار^(٦٨).

وقد يرى البعض أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا يمكنها التدخل في إلزام الدول بمنع تمويل الإرهاب، إذ لا تستطيع مناقشة مسائل السلم والأمن الدوليين ما دامت قيد النظر من جانب مجلس الأمن، إلا إذا طلب منها الأخير ذلك^(٦٩). إلا أن قرار الإتحاد من أجل السلام رقم (٣٧٧) لعام ١٩٥٠ خول الجمعية العامة صلاحية إصدار التوصيات اللازمة لإتخاذ التدابير الجماعية والمناسبة للمحافظة على السلام أو لإعادته إلى نصابه في حالات الإخلال به أو حالات العدوان، وذلك عند فشل المجلس في إتخاذ الإجراء اللازم بسبب عدم توفر الإجماع بين أعضائه الدائمين في القيام بمسؤولياته الأساسية الخاصة لحفظ الأمن الدولي^(٧٠). وبالتالي يمكن للجمعية العامة

تجفيف منابع تمويل الإرهاب وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي

إصدار توصياتها التي تراها مناسبة لغرض حفظ السلم والأمن الدوليين بما في ذلك الإلتزام بمنع تمويل الإرهاب عند إخفاق المجلس في القيام بمهامه^(٧١).

ونعتقد بضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة على نحو يمنح الجمعية العامة صلاحية متابعة التزام الدول بمنع تمويل الإرهاب وبشكل صريح؛ لأن تعارض مصالح الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يضعف من دور الأخير في منع تمويل التنظيمات الإرهابية.

الخاتمة

من خلال موضوع البحث الموسوم (تجفيف منابع الإرهاب وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي)، يتضح أن مجلس الأمن أصدر عدة قرارات في سبيل قطع التمويل عن التنظيمات الإرهابية، وقد توصلنا إلى النتائج والمقترحات الآتية:

أولاً/النتائج:

١- أن أغلب مصادر تمويل التنظيمات الإرهابية تكون من التبرعات بالمال أو المواد أو الأسلحة، والتجارة غير المشروعة بالمخدرات والبشر، وأخذ الفدية عن الرهائن والإتاوات، وتهريب الموارد الطبيعية والآثار، فضلاً عن جرائم السرقة وغسيل الأموال.

٢- أن مجلس الأمن أصدر قرارات عدة من أجل الحد من تمويل الإرهاب، فرض من خلالها

عدة إلتزامات على جميع الدول كعدم السماح لمواطنيها والمقيمين على أراضيها بالتعامل التجاري المباشر أو غير المباشر مع التنظيمات المذكورة، وتجميد أموالها ومواردها الاقتصادية والممولين لها، وتقديم أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها إلى العدالة.

٣- جاءت أغلب قرارات مجلس الأمن المذكورة مكررة لمحتوى بعضها، من خلال تأكيدها على إلزام الدول بمنع ووقف تمويل التنظيمات الإرهابية وعدم التجارة معها وتجميد أموال الإرهابيين ومنع انتقالهم، فضلاً عن إدانة عمليات الخطف وضرورة تحرير الرهائن دون دفع الفدية.

٤- يعد قرار المجلس المرقم (١٢٩٩) لعام ٢٠١٥ ذو أهمية خاصة لضمان حماية ثروات العراق وسوريا النفطية والثقافية من خلال منع المتاجرة فيها مع التنظيمات الإرهابية بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتجميد الأموال الناتجة عنها.

٥- لم يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة في سبيل إلزام الدول بتنفيذ قراراته المذكورة والمخول بها استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سواء كانت عسكرية أو غير عسكرية، خصوصاً وإن هناك دول تتعامل مع التنظيمات الإرهابية عبر شراء الآثار والنفط

تجفيف منابع تمويل الإرهاب وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي

ومدى علاقتها بأفراد التنظيمات الإرهابية، ومراقبة عمل المؤسسات المالية وفرض قيود عليها وكشف مصادر الأموال الداخلة والخارجة منها، ومتابعة تنفيذ هذه الالتزامات من مجلس الأمن والجمعية العامة ومحاسبة الدول المقصرة في ذلك.

٢. ضرورة فرض مجلس الأمن لعقوبات اقتصادية وقطع العلاقات الدبلوماسية المحددة في المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة تجاه الدول التي يثبت دعمها المباشر للتنظيمات الإرهابية بالأموال أو السلاح أو التجنيد أو السفر أو السماح بالإتجار غير المشروع بالمخدرات والبشر، أو تسهيل هذا الدعم من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات داخل أراضيها، وفي حال عدم جدوى تلك العقوبات فيجب على المجلس إتخاذ ما يلزم من الأعمال العسكرية ضدها عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية التي لديه إستناداً إلى المادة (٤٢) من الميثاق.

٣. فرض عقوبات اقتصادية على الدول التي يثبت شرائها للآثار أو النفط الخام أو مشتقاته من التنظيمات الإرهابية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ومصادرة تلك الموارد، فضلاً عن قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول المذكورة.

٤. وجوب تدخل منظمة اليونسكو والمنظمات الأخرى الحكومية وغير الحكومية في حماية الآثار من السرقة التي تدر على التنظيمات

الخام ومشتقاته، فضلاً عن دعمها بالأموال أو السلاح أو التجنيد أو السفر، أو تسهيل هذا الدعم من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات داخل أراضي تلك الدول.

٦- إن مجلس الأمن يواجه صعوبة عملية في فرض عقوبات على الدول غير الملتزمة بقراراته الخاصة بمنع تمويل الإرهاب؛ لأن إصداره قرار بفرض العقوبات يتطلب عدم اعتراض أحد أعضائه الدائمين، وذلك ليس بالأمر اليسير في ظل تعارض مصالح هؤلاء الأعضاء، ومراعاة علاقاتهم ومصالحهم الخاصة كالأستثمارات وتوريد الأسلحة في بعض الدول المتورطة بتمويل الإرهاب.

٧- يمكن للجمعية العامة أن تتابع إلزام الدول بمنع تمويل الإرهاب وتتخذ بحق المخلة بذلك التدابير اللازمة نتيجة إخفاق مجلس الأمن في القيام بوظيفته في حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك إستناداً إلى قرار الإتحاد من أجل السلام رقم (٣٧٧) لعام ١٩٥٠.

ثانياً/المقترحات:

في ضوء ما تقدم من إستنتاجات في دراسة دور مجلس الأمن في تجفيف منابع الإرهاب، ومن أجل تعزيز ذلك الدور نقترح الآتي:-

١. على الدول الإلتزام بتفكيك شبكات جمع التبرعات للتنظيمات الإرهابية، وضرورة مراقبة حركة الأموال الداخلة والخارجة لحدود الدول

تجفيف منابع تمويل الإرهاب وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي

٦. ضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة على نحو يمنح الجمعية العامة صلاحية متابعة منع تمويل الإرهاب وبشكل صريح؛ لأن تعارض مصالح الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يضعف من دور الأخير في منع تمويل التنظيمات الإرهابية، فإعتراض دولة واحدة منها يكفي؛ لعدم صدور القرار اللازم بخصوص منع تمويل الإرهاب، فضلاً عن تحكم الإعتبارات السياسية في المجلس الناتجة عن مصالح للدول المهيمنة على صنع قراراته.

الإرهابية موارد مالية كبيرة، إذ يتوجب مصادرة الآثار المسروقة والمعرضة في المتاحف العالمية وفرض غرامات مالية عليها وإعادة تلك الآثار إلى بلدانها الأصلية، الأمر الذي يكون رادعاً لأي جهة تفكر في شراء الآثار المسروقة، الأمر الذي يمنعها من الشراء مستقبلاً والتبليغ عنها.

٥. طمأنة الدول والأفراد في قدرة المنظومة الدولية على تحرير الرهائن دون دفع الفديات، وذلك من خلال التعاون الدولي وتبادل المعلومات؛ لأن دفع الفديات سيزيد من عمليات الخطف مما يسهم في تمويل الإرهاب.

الهوامش:

- (١٣) د. وسيم خليل: الميسر، قاموس انجليزي-عربي، دار البحار و دار ومكتبة الهلال، بيروت، بلا سنة نشر، ص١٦.
- (١٤) غي هرميه وآخرون: قاموس علم السياسة والمؤسسات السياسية، ترجمة هيثم اللمع، ط١، مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥، ص٤٣.
- (١٥) محمد عبد المطلب الخشن: تعريف الإرهاب الدولي بين الإعتبارات السياسية والإعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٤٣.
- (١٦) الفقرة (٣) من المادة (١) من الاتفاقية.
- (١٧) الفقرة (١/ب) من المادة (٢) من الإتفاقية.
- (١٨) الفقرة (٣) من المادة (الأولى) من الإتفاقية.
- (١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦، الوثيقة: A/ RES/60/43.
- (٢٠) الفقرة (٣) من قرار مجلس الأمن (١٥٦٦) لسنة ٢٠٠٤.
- (٢١) د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، ط١، دار الفكر، دمشق، ص٩٦.
- (٢٢) طارق محمد نور تهاك: المواجهة التشريعية للجرائم الارهابية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص٦٧.
- (٢٣) د. محمد سلامة الرواشدة : أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٤١ .
- (٢٤) المصدر السابق: ص٤٨ .
- (٢٥) المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥. منشور على الموقع الرسمي لقاعدة

- (١) ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم: لسان العرب، الجزء الأول، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٤٠١.
- (٢) أمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: معجم القاموس المحيط، ط٤، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٩، ص٥٣٦.
- (٣) ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم: مصدر سابق، ص٤٠٢.
- (٤) الآية (٦٠) من سورة الأنفال.
- (٥) أبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل: معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٤، ص٢٣٠.
- (٦) الآية (١١٦) من سورة الأعراف.
- (٧) محمد حسين الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن، الجزء الثامن، ط١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، لبنان، ١٩٩٧، ص٢٢٠.
- (٨) الآية (٤٠) من سورة البقرة.
- (٩) الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن، الجزء الأول، ط١، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٨٦، ص٢٠٨.
- (١٠) الآية (١٥٤) من سورة الأعراف: الآية ١٥٤.
- (١١) محمد حسين الطباطبائي: مصدر سابق، ص٢٥٩.
- (١٢) لين صلاح مطر: لغة المحاكم، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٠٦.

تجفيف منابع تمويل الإرهاب وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي

- التشريعات العراقية:
http://iraqlid.hjc.iq:8080/main_ld.aspx
- (٢٦) د. عبد العزيز محمد سرحان: حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون، ١٩٧٣، ص ١٧٣-١٧٤.
- (٢٧) همداد مجيد علي: الإرهاب، أركانه- أسبابه- أشكاله، وزارة الثقافة، حكومة إقليم كردستان، ٢٠٠٦، ص ١٨.
- (٢٨) د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٨.
- (٢٩) د. محمد سلامة الرواشدة: مصدر سابق، ص ٥٥.
- (٣٠) رشيد صبحي جاسم محمد: الإرهاب والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص ٥٨.
- (٣١) خالد مجيد عبد الحميد الجبوري: السياسة الجنائية في قانون مكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٠، ص ٥١.
- (٣٢) المصدر السابق: ص ٥١.
- (٣٣) المصدر السابق: ص ٥١.
- (٣٤) أحمد حسين سويدان: الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٧٦.
- (٣٥) ظافر عبد الجبار: الإرهاب ودوره التخريبي لبناء الدولة العراقية، مجلة الملتقى، السنة (٥)، ع (١٦)، مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، بغداد، ٢٠١٠، ص ٤٠.
- (٣٦) رشيد صبحي جاسم محمد: مصدر سابق، ص ٦٠.
- (٣٧) أحمد حسين سويدان: مصدر سابق، ص ٧٦.
- (٣٨) د. محمد سعادي: الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٧٣.
- (٣٩) د. جمال زايد هلال أبو عين: الإرهاب وأحكام القانون الدولي، ط ١، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٤٠.
- (٤٠) د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٤٦.
- (٤١) نعمة علي حسين: مشكلة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٤، ص ٢٣.
- (٤٢) محمد عبد المحسن سعدون: الأسباب الدافعة لجرائم الإرهاب، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، السنة (٢)، ع (٣)، النجف الأشرف، ٢٠٠٨، ص ١٩٧.
- (٤٣) د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: مصدر سابق، ص ٤٨.
- (٤٤) سفير أحمد الجراد: ظاهرة التطرف الديني، تقديم د. حسام الدين فرفور و د. محمد راتب النبلسي، ط ١، دار محمد الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٩، ص ٣٣٩.
- (٤٥) محمد عبد المحسن سعدون: مصدر سابق، ص ١٩٤.
- (٤٦) سفير أحمد الجراد: مصدر سابق، ص ٧٩.
- (٤٧) همداد مجيد علي: مصدر سابق، ص ٣٦.
- (٤٨) سفير أحمد الجراد: مصدر سابق، ص ١٤٤-١٤٥.
- (٤٩) ظافر عبد الجبار: مصدر سابق، ص ٤٤.

تجفيف منابع تمويل الإرهاب وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي

(٥٧) هاني السبكي: عمليات غسيل الأموال، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٦٩.

(٥٨) جمال عبد الخضر عبد الرحيم: مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الجزء الثاني، دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٢١.

(٥٩) سيدني وينتروب، قطع الطريق على تمويل الإرهاب، ترجمة أحمد محمود، مجلة الثقافة العالمية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ع (١١٩)، ٢٠٠٣، ص ٥٢.

(٦٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ١٩٩٩، الوثيقة S/RES/1267 (1999).

(٦١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٠، الوثيقة S/RES/1333 (2000).

(٦٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠١، الوثيقة S/RES/1373 (2001).

(٦٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠١٤، الوثيقة S/RES/2133 (2014).

(٦٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠١٤، الوثيقة S/RES/2170 (2014).

(٦٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠١٥، الوثيقة S/RES/2199 (2015).

(٥٠) خالد مجيد عبد الحميد الجبوري: مصدر سابق، ص ٤١.

(٥١) اندرياس بيكر: رغبة في تجفيف مصادر تمويل داعش، منشور على الموقع: <https://p.dw.com/p/1H8cL>.

(52) Estimating illicit financial flows resulting from drug trafficking and other transnational organized crimes, Research report, United Nations Office on Drugs and Crime, 2011, p.31.

(53) Rukmini Callimachi: Paying Ransoms, Europe Bankrolls Qaeda Terror, The New York Times Company, 29/JULY/ 2014, Posted on Online, http://www.nytimes.com/2014/07/30/world/africa/ransoming-citizens-europe-becomes-al-qaedas-patron.html?_r=1.

(٥٤) د. لؤي الخطيب: هل يمكن للعراق وضع حد لمكاسب داعش من النفط؟، مقال منشور عام ٢٠١٤ على الموقع الرسمي لمركز بروكنجز، على الموقع:

<https://www.brookings.edu/ar/author/luay-al-khatteeb/page/2/>

(٥٥) هادي حسن: التدفق المالي لداعش متواصل في مدينة الموصل، مقال منشور على الموقع: <https://www.aa.com.tr/ar>

(٥٦) فاضل النشمي: داعش يعاود فرض الإتاوات في الموصل، مقال منشور على الموقع الرسمي لجريدة الشرق الأوسط سنة ٢٠٢٠، على الموقع: <https://aawsat.com>.

تجفيف منابع تمويل الإرهاب وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي

(٧٠) محمد عبد الحميد فرج: النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية، تجربة كوسوفو، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مجلد (٤٤)، ع (١٧٦)، القاهرة، أبريل، ٢٠٠٩، ص ٢٦٧.

(٧١) د. فرست سوفي: الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٥٩.

(66) Janine di Giovanni , Leah McGrath Goodman , and Damien Sharkov: How Does ISIS Fund Its Reign of Terror?, Newsweek, U. S., 6/ November/, 2014, Posted on Online, <http://www.newsweek.com/2014/11/14/how-does-isis-fund-its-reign-terror-282607.html>.

(٦٧) محمد عالم الراجحي: حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، ط١، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الجماهيرية العربية الليبية، ١٩٨٩، ص ٣٩٥. كذلك ينظر: عثمان علي الراوندوزي: السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠، ص ٢١٦. كذلك ينظر:

Morten Bergsmo: The Jurisdictional Regime of the International Criminal Court (Part II, Articles 11-19), HeinOnline Citation: European Journal of Crime Criminal Law and Criminal Justice, Netherlands, Vol. (6), No. (4), 1998, p.p.357- 358.

(٦٨) د. احمد عبد الله ابو العلا: تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٣٢. كذلك ينظر: د. طارق عزت رخا: المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص ١٠٢.

(٦٩) الفقرة (٢) من المادة (١٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

المصادر

القرآن الكريم

أولاً/ المعاجم

(١) ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم: لسان العرب، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥.

(٢) أبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل: معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٤.

(٣) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: معجم القاموس المحيط، ط٤، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٩.

(٤) غي هرميه وآخرون: قاموس علم السياسة والمؤسسات السياسية، ترجمة هيثم اللمع، ط١، مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥.

(٥) لين صلاح مطر: لغة المحاكم، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

(٦) د. وسيم خليل: الميسر، قاموس انجليزي-عربي، دار البحار و دار ومكتبة الهلال، بيروت، بلا سنة نشر.

ثانياً/ الكتب

(٧) أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن، الجزء الأول، ط١، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٨٦.

(٨) أحمد حسين سويدان: الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

(٩) د. أحمد عبد الله أبو العلا: تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

(١٠) د. جمال زايد هلال أبو عين: الإرهاب وأحكام القانون الدولي، ط١، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

(١١) جمال عبد الخضر عبد الرحيم: مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الجزء الثاني، دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤.

(١٢) سفير أحمد الجراد: ظاهرة التطرف الديني، تقديم د. حسام الدين فرفور و د. محمد راتب النابلسي، ط١، دار محمد الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٩.

(١٣) د. طارق عزت رخا: المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

(١٤) عثمان علي الراوندوزي: السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠.

(١٥) د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

(١٦) د. فرست سوفي: الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

(١٧) محمد حسين الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن، الجزء الثامن، ط١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، لبنان، ١٩٩٧.

(١٨) د. محمد سلامة الرواشدة: أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

تجفيف منابع تمويل الإرهاب وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي

(٤) نعمة علي حسين: مشكلة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٤.

رابعاً/ البحوث والدوريات

(١) سيدني وينتروب، قطع الطريق على تمويل الإرهاب، ترجمة أحمد محمود، مجلة الثقافة العالمية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ع (١١٩)، ٢٠٠٣.

(٢) ظافر عبد الجبار: الإرهاب ودوره التخريبي لبناء الدولة العراقية، مجلة الملتقى، السنة (٥)، ع (١٦)، مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، بغداد، ٢٠١٠.

(٣) د. عبد العزيز محمد سرحان: حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون، ١٩٧٣.

(٤) محمد عبد الحميد فرج: النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية، تجربة كوسوفو، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مجلد (٤٤)، ع (١٧٦)، القاهرة، ابريل، ٢٠٠٩.

(٥) محمد عبد المحسن سعدون: الأسباب الدافعة لجرائم الإرهاب، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، السنة (٢)، ع (٣)، النجف الأشرف، ٢٠٠٨.

خامساً/ الوثائق الدولية

١. المعاهدات والاتفاقيات:

- أ- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
 - ب- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات بالقنابل لعام ١٩٩٧.
 - ت- المعاهدة العربية لمكافحة الإرهاب العام ١٩٩٨.
 - ث- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.
٢. وثائق مجلس الأمن:

(١٩) د. محمد سعادي: الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

(٢٠) محمد عالم الراجحي: حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، ط١، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الجماهيرية العربية الليبية، ١٩٨٩.

(٢١) محمد عبد المطلب الخشن: تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

(٢٢) د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، ط١، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢.

(٢٣) د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

(٢٤) هاني السبكي: عمليات غسل الأموال، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

(٢٥) همداد مجيد علي: الإرهاب، أركانه - أسبابه - أشكاله، وزارة الثقافة، حكومة إقليم كردستان، ٢٠٠٦.

ثالثاً/ الأطاريح والرسائل الجامعية

(١) خالد مجيد عبد الحميد الجبوري: السياسة الجنائية في قانون مكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٠.

(٢) رشيد صبحي جاسم محمد: الإرهاب والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.

(٣) طارق محمد نور تهلك: المواجهة التشريعية للجرائم الارهابية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

[https://www.brookings.edu/ar/author/luay-al-khatteeb/page/2/ /](https://www.brookings.edu/ar/author/luay-al-khatteeb/page/2/)

٦- هادي حسن: التدفق المالي لداعش متواصل

في مدينة الموصل، مقال منشور على الموقع:

<https://www.aa.com.tr/ar>

٧- فاضل النشمي: داعش يعاود فرض الإتاوات

في الموصل، مقال منشور على الموقع الرسمي لجريدة

الشرق الأوسط سنة ٢٠٢٠، على الموقع:

[./https://aawsat.com](https://aawsat.com)

ثامناً/ المصادر الأجنبية:

A. Journals:

Morten Bergsmo: The Jurisdictional Regime of the International Criminal Court (Part II, Articles 11-19), HeinOnline Citation: European Journal of Crime Criminal Law and Criminal Justice, Netherlands, Vol. (6), No. (4), 1998.

B. Reports:

- Estimating illicit financial flows resulting from drug trafficking and other transnational organized crimes, Research report, United Nations Office on Drugs and Crime, 2011.

C. Web sites:

- Janine di Giovanni: Leah McGrath Goodman , and Damien Sharkov: How Does ISIS Fund Its Reign of Terror?, Newsweek, U. S., 6/ November/, 2014, Posted on Online, <http://www.newsweek.com/2014/11/14/how-does-isis-fund-its-reign-terror-282607.html>.

a. S/RES/1267 (1999).

b. S/RES/1333 (2000).

c. S/RES/1373 (2001).

d. S/RES/2083 (2012).

e. S/RES/2133 (2014).

f. S/RES/2161 (2014).

g. S/RES/2170 (2014).

h. S/RES/2178 (2014).

i. S/RES/2199 (2015).

٣. الجمعية العامة للأمم المتحدة:

- A/ RES/60/43 .

سادساً/ التشريعات الوطنية

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة

١٩٦٩. منشور على الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات

العراقية:

http://iraql.d.hjc.iq:8080/main_ld.aspx

٢- قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة

٢٠٠٥. منشور على الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات

العراقية:

http://iraql.d.hjc.iq:8080/main_ld.aspx

سابعاً/ مواقع الانترنت

١- الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

<http://www.un.org/ar>

٢- الموقع الرسمي لصحيفة نيويورك تايمز

الأمريكية:

<http://www.nytimes.com>.

٣- الموقع الرسمي مجلة نيوزويك الأمريكية:

<http://www.newsweek.com>

٤- اندرياس بيكر: رغبة في تجفيف مصادر

تمويل داعش، منشور على الموقع:

<https://p.dw.com/p/1H8cL>

٥- د. لؤي الخطيب: هل يمكن للعراق وضع حد

لمكاسب داعش من النفط؟، مقال منشور عام ٢٠١٤

على الموقع الرسمي لمركز بروكنجز، على الموقع:

Abstract

This study examine the role the Security Council in reducing the financing of terrorism, and show that the financing of terrorist organizations, sources are mostly from donations of money, materials or weapons, and illegal trade in drugs and human beings, and took the ransom for hostages and royalties, and the smuggling of natural resources and the effects, as well as theft crimes and money laundering.

The study showed that the Security Council issued a number of decisions in order to reduce the financing of terrorism committed which countries to prevent and suppress the financing of terrorist organizations and not to allow their citizens and residents on its territory direct or indirect commercial deal with it and freeze terrorist funds and prevent the move, and any person who participates in the financing of terrorist acts or planning or preparing to justice.

It also emerged that the council did not take military or non-military measures under Chapter VII of the Charter of the United Nations towards the states are not bound by its decisions reduction of the financing of terrorism, especially if there are countries dealing with terrorist organizations through the purchase of the effects of crude oil and its derivatives, as well as support money or arms or recruitment or travel, or to facilitate the support of individuals, groups or institutions within the territory of those countries.

This study also focused on, introduced the United Nations General Assembly's ability to follow the obligation of States to prevent the financing of terrorism and the possibility of taking take the necessary right against states that the measures as a result of the failure of the Security Council to do its job in peace and international security, based on the Union's decision for peace number (377) of 1950.

